دولة رئيس مجلس النواب الموقر
حضرة الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: أقتراح قانون يرمي إلى تخصيص بعض الإيرادات الضريبية المباشرة الناتجة عن أرباح محققة من عمليات إعادة تسديد قروض تجارية بسعر صرف وبقيمة مختلفة عن القيمة الفعلية للدين الأصلي لتمويل إعادة وتحرير الودائع المشروعة المحجوزة لدى المصارف العاملة في لبنان والخاضعة للضوابط منذ ٢٠١٩/١٠/١٧.

مقدم من: النواب السادة

حليمة القعقور

بعد التحية؛

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي الى لتحصيل المستحقات الضريبية من عمليات إعادة تسديد قروض تجارية بسعر صرف وبقيمة مختلفة عن القيمة الفعلية للدين الأصلي لتمويل إعادة وتحرير الودائع المشروعة المحجوزة لدى المصارف العاملة في لبنان والخاضعة للضوابط منذ ٢٠١٩/١٠/١٧،

ونتمنى على دولتكم احالته الى اللجان المختصة تمهيداً لإقراره.

وتفضلوا بقبول الاحترام

حليمة القعقور

الأسباب الموجبة

لما كان لبنان قد شهد في الآونة الأخيرة وما زال يشهد أزمة مالية ونقدية حادة غير مسبوقة مع تعذّر تغطية أو تسديد الودائع والمتوجبات المصرفية بالعملة الأجنبية الصعبة من قبل المصارف التي، وبغياب أي تدخل مباشر من المشترع، قد بادرت إلى إعتماد تدابير إستنسابية ووضع قيود صارمة على السحوبات والتحويلات وحقّ التصرف بالودائع مدعومة في بعض الأحيان بتعاميم موازية من المصرف المركزي مما استتبع في بعض الحالات عدم مساواة بين المودعين ونزاعات ودعاوى قضائية لدى المحاكم لم تزل عالقة لغاية تاريخه؛ ناهيك عن وجود عدة أسعار صرف للدولار الأميركي بالنسبة للعملة الوطنية مما سمح لمعظم المقترضين الكبار وبتغطية من السلطة الناظمة من تسديد مستحقاتهم بقيمة أدنى بكثير من قيمتها الحقيقية وذلك، من خلال شراء ذمم دائنة في المصارف من مودعين محجوزة ودائعهم وبالتالي تحقيق أرباح باهظة على حساب هؤلاء وسواهم من المودعين. هذه الثغرة المالية، التي لم تعالجها السلطة النقدية، أفاد منها عشرات الألوف من المقترضين، إلا أنها في المقابل أذابت نحو ثلاثين مليار دولار أميركي تقريباً من ودائع الناس ورؤوس أموال المصارف وأدت بما أدت إليه إلى ضرب مبدئي العدالة والمساواة المصانان دستورياً.

ولما كان التعميم الوسيط رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الصادر عن حاكم مصرف لبنان في حينه قد سمح إضافةً للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف في حينه (أي بقيمة وسطية تبلغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد عند صدور التعميم) وقد إستمر ذلك رغم تهاوي سعر الصرف ليتعدى ماية الف ليرة للدولار الواحد ؛ مما سمح لعدد كبير من المقترضين تسديد مستحقاتهم غالباً قبل أجلها وتحقيق ارباح كبيرة كما سبق ذكره أعلاه.

ولما كان قانون ضريبة الدخل في مادته الرابعة الفقرة (د) قد نصّ على أن " يُعد في جملة المكلفين بهذه الضريبة.... كل شخص حقيقي أو معنوي حصل على ربح من عمل يدر ريعاً غير خاضع لضريبة أخرى على الدخل"؛ وقد كرس بموجبه المبدأ المتعارف عليه أنه لا يبقى دخل أو ربح غير خاضع للضريبة ما لم يكن هناك من إستثناء وإعفاء صريحين منصوص عليهما قانوناً وفقاً للأصول.

ولما كان قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ قد نصّ في مادته ٤٢ الفقرة (٣) أنه " في الحالات التي تلزم فيها القوانين الضريبية التكليف الذاتي بالضريبة، وكما بالنسبة

لضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة، يكون المكلف أو مقتطع الضريبة مسؤولاً عن التصريح عن الضريبة المتوجبة وتأديتها دون الحاجة إلى إصدار إعلام ضريبي أو جدول تكليف من قبل الإدارة الضريبية".

ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الضريبية عينه قد نصت على ما حرفيته: " مع مراعاة أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته المتعلقة برسم الانتقال، يحق للإدارة الضريبية تدارك حقوق الخزينة بالضريبة ضمن مهلة أربع سنوات بعد انتهاء السنة التي تلي سنة الأعمال (أي خمس سنوات من تاريخ تحقيق الإيراد)، وست سنوات بالنسبة للمكلفين المكتومين أي غير المسجلين لدى الإدارة الضريبية متى كان ذلك إلزامياً (أي سبع سنوات)، على أن يصدر التكليف وأن يتم إيداعه بالبريد المضمون لإبلاغ المكلف بمدة أقصاها ١٢/٣١/ من سنة التكليف".

هذا، ولما كان قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ ١٩٦٣/١٢/٣٠ قد كرّس مبدأ الشمول بحيث نص في مادته ٥١ على أن " تقيد الواردات المقبوضة برمتها في قسم الواردات من الموازنة".

ولما كان مبدأ الشيوع الملازم لمبدأ الشمول الآنف الذكر من ضمن القواعد الجوهرية للموازنة قد أوصى بعدم تخصيص الواردات أو بالأحرى عدم التخصيص في إستعمال الواردات بحيث يقتضي أن يغطي مجموع الواردات مجموع النفقات؛ وبالتالي تُجمع الواردات العامة، مهما كان مصدرها، في كتلة واحدة دون تمييز في ما بينها لتغطية كافة النفقات الواردة في الموازنة العامة".

ولما كان العديد من الدول التي تعتمد أنظمة مالية وضريبية شبيهة بالنظام اللبناني قد إعتمدت، كإستثناء لما تقدم، ما يسمى بالضرائب المخصصة (earmarked taxes) أي التي تكون حصيلتها مخصّصة لغرض معيّن (غالباً إجتماعي أو تنموي أو صحي او تعويضي).

ولما كان قد سبق للبنان أن سلك هو أيضاً هذا المسار بعد تعرّضه في ١٦ آذار ١٩٥٦ لثلاث هزّات أرضية التي إستتبعت إنشاء صندوق مستقل لتعمير المدن والقرى المنكوبة بالزلزال وفرض علاوة لهذه الغاية على ضريبة الدخل وضريبة الأملاك المبنية لتمويله إستمرت سنوات عدّة (ضريبة إضافية قدرها ٣

بالمئة على المتوجّب برسم ضريبة الدخل وضريبة الأملاك المبنيّة إذا جاوز المبلغ ألف ليرة لبنانية) فضلاً عن رسوم إضافية متعددة. وقد تكررت التجربة منذ ذاك التاريخ ولغايات مختلفة ومتعددة.

ولما كان الإنهيار المالي والنقدي الراهن وما رافقه من تزويب للودائع المصرفية يشكلان لا محال كارثة وطنية وفاجعة إنسانية مماثلة وإن إختلفت بطبيعتها وظروفها وأوضاعها، فمن المجدي والمفيد والضروري حتى تخصيص ضرائب إستثنائية للتعويض على الموعين المحجوزة ودائعهم منذ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ والتي يمكن فرضها عملاً بما تقدم كضريبة تعاضدية وذلك، بالتلازم مع تدابير أخرى موازية.

لذلك، نظراً لكل الأسباب المعللة وصوناً للحقوق وضمانةً لها لتأمين العدالة والمساواة بين جميع شرائح المجتمع المقيم، نتقدم بإقتراح القانون الحاضر الرامي إلى تخصيص الإيرادات التي سوف تحصلها الدولة من الأرباح غير المصرح عنها بعد وغير المسددة التي حققها المقترضون لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان من خلال إعادة تسديد متوجباتهم – بسعر صرف وبقيمة مختلفة عن القيمة الفعلية لدينهم ناتج من فروقات الصرف والتسديد – والتي لم تسقط بعامل مرور الزمن، لتمويل صندوق إسترجاع الودائع المُزمع إنشائه أو أي صندوق آخر مخصص لحماية وإعادة الودائع المشروعة المحجوزة لدى المصارف العاملة في لبنان والخاضعة للضوابط منذ ٢٠١٩ أو حساب إئتماني يجري فتحه لدى المصرف المركزي وتخصيصه لهذه الغاية أو لزيادة الإحتياطي الإلزامي المخصص للغاية المذكورة وفق آلية تحدد بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية وحاكم مصرف لبنان.

النصّ المقترح:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر، عملاً بأحكام القوانين اللبنانية المرعية الإجراء ولا سيما المادة الرابعة الفقرة (د) من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل) والقانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، وبالتنسيق مع لجنة التحقيق الخاصة ولجنة الرقابة على المصارف طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ الذي عدّل أحكام قانون السرية المصرفية كما والقانون التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٤، يُطلب من الإدارة الضريبية المختصة في مهلة لا تتعدى تاريخ ٢٠٢٦/١٢/٣١، مراجعة وتدقيق تصاريح المكلفين، أشخاص طبيعيين ومعنويين، المقترضين لدى المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، الذين إعادوا تسديد متوجباتهم وديونهم بسعر صرف وبقيمة مختلفة عن القيمة الفعلية لدينهم وحققوا من خلال فروقات الصرف والتسديد أرباحاً لم يسقط إستدراكها بعد بعامل مرور الزمن وفقا للأصول والقوانين المرعية. وفي حال تبين لها ما يوجب تعديل التصريح أو فرض ضريبة إضافية تصدر التكاليف اللازمة وتبلغها للمكلف بموجب إعلامات ضريبية فردية وإنما دون أن تفرض عليهم أية غرامة تحقق أو تحصيل إلا في حال إمتنعوا عن التسديد ضمن المهلة القانونية المحددة. أما إذا تبين للإدارة الضريبية عدم وجود أسباب للتعديل، فتبلغ المكلف بهذا الأمر.

المادة الثانية: يُستثنى من هذا التدبير وبالتالي من إستدراك الضرائب المتوجبة القروض السكنية والاستهلاكية الفردية وقروض التجزئة الشخصية للأشخاص الطبيعيين التي لا تزيد قيمتها بتاريخ منحها عن مئة ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بتاريخه بالعملة الوطنية.

المادة الثالثة: خلافاً لأي نص آخر، تُخصص الإيرادات التي سوف تحصلها الدولة من الأرباح غير المصرح عنها وغير المسددة المشار إليها في المادة الأولة أعلاه، والتي لم تسقط بعامل مرور الزمن، لتمويل صندوق إسترجاع الودائع المُزمع إنشائه أو أي صندوق آخر مخصص لحماية وإعادة الودائع المشروعة المحجوزة لدى المصارف العاملة في لبنان والخاضعة للضوابط منذ ٢٠١٩ أو حساب إئتماني يجري فتحه لدى المصرف المركزي وتخصيصه لهذه الغاية أو لزيادة الإحتياطي الإلزامي المخصص للغاية المذكورة وفق آلية تحدد بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير المالية وحاكم مصرف لبنان.

المادة الرابعة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.